

ثم الوسطى ثم البصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يمين دالي اليسرى  
فيبدأ بخصرها ثم بخصرها إلى آخرها ثم يهود إلى الرجل اليمنى  
فيبدأ بخصرها ويختم بخصر اليسرى وما تترك الأبط فسنة  
بالأعناق والأفضل فيه الترف لمن قوى عليه ويجعل أيضا  
بالخلق والنورة وحكي يونس بن محمد الأعلى قال دخلت  
على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يخلق ابطه فقال  
الشافعي رحمه الله علمت أن السنة الترف ولكن لا أقوى على  
الوجع ويستحب أن يبدأ بالباطن الأيمن وأما فضل الشارب  
فسنة ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو خير بين الطرفين  
ويبين أن يولي ذلك غيره لخصوك المضمود من غير هتك مروة  
والاحرمه بخلاف الأبط والعانة وأما عدم ما يفرضه فالمختار  
أنه يفرض حتى يبدأ وطرفي الشفة ولا يفرض من أصله وأما  
روايات أحضوا الشوارب فمناها أحسنها ما طالت على الشفنين  
طاماعا اللحية نعماء ترفيرها ويجوز أوفى التجم في الرواية  
وكان من عادة الفرس قص الحجة فنهى الشرع عن ذلك  
وقد ذكر العلماء في الحجة عشر خصا مكرهة بعضها أشد  
فبما من بعض أحدها خصا بها بالسواد للفرس الجبهاد  
الثانية خصا بها بالصفرة تشبهها بالصالحين لا لا تباع السنة  
الثالثة تبيضها بالكبريت وغيره استجمالا للشيوخ  
لأجل الرياسة والتنظيم وإيهام لئى المشايخ الرابع تنفها  
أول طوعها إشار المرودة وحسن الصورة الخامسة  
تتف

تتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة لضعفا  
لشحنه النساء وغيره من السابعة الزيادة في تيار النفس  
منها بالزيادة في شعر العذارى من الصديقين أو أخذ بعض العذار  
وخلق الرأس وتنف جانبي الخنفة وغير ذلك الثامنة تسريحها  
لضعفا لأجل الناس التاسعة تركها شعوه منتفشة أظها  
للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر إلى سوادها  
أوبانها إعجابا وخيلا وعزه بالشاب ونحوه بالمشيب وتطاولا على  
الشباب الحادية عشر عدها وضميرها الثانية عشر حلقها إلا  
إذا نبت المرأة لحيه فيستحب لها حلقها وأما الاستنشاق فتقدم  
بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبها واستحبها وأما غسل  
البرامج فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبرامج يفتح  
الباجم برجمة بضم الباء والجيم وهي تلقد الأصابع ومناصلها  
كلها قال العلماء ويلتحق بالبرامج ما يلتحق من الوسخ في معطف  
الأذن وقمر الصمغ فيزيده بالمسح لأنه مما أضرته كثرة السمع  
وكذلك ما يجتمع داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ على أي موضع  
من البدن بالعرق والغباب ونحوهما وأما انتفاص الماء فهو باللقاق  
والصا والمهملة وقد تسرع وكيع بأنه الاستنجا وقال أبو  
عبيدة معناه انتفاص البول بسبب استعمال الماء في غسل  
مذاكيره وقيل هو الانتفاص بدل انتفاص الماء قال الجمهور  
الانتفاص نضح الفرج بما قيل بعد الوضوء ليس في غيره الوضوء  
وقيل هو الاستنجا بالماء وذكر ابن الأثير أنه روي انتفاص بالفا